



كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأولىين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يُطوّل في الأولى، ويُقصر في الثانية، ويُسمع الآية أحياناً

عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأولىين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يُطوّل في الأولى، ويُقصر في الثانية، ويُسمع الآية أحياناً، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين يُطوّل في الأولى، ويُقصر في الثانية، وفي الركعتين الأخرين بأمر الكتاب، وكان يُطوّل في الركعة الأولى من صلاة الصبح، ويُقصر في الثانية.

[صحيح] [متفق عليه]

كان النبي صلى الله عليه وسلم من عادته أن يقرأ بعد سورة الفاتحة غيرها من القرآن في الركعتين الأولىين من صلاة الظهر والعصر، ويطول في الأولى عن الثانية، ويسمع أصحابه ما يقرأ أحياناً، ويقرأ في الثالثة والرابعة بالفاتحة فقط، وكان يطول في صلاة الصبح في القراءة ويقصر في الثانية. لكن لو قرأ الإنسان أحياناً في الثالثة أو الرابعة بسورة بعد الفاتحة جاز؛ لورود أدلة أخرى بذلك.

معاني الكلمات

كان هنا تدل على الاستمرار.

الأوليين تشنية الأولى، والمراد الأولى والثانية.

وسورتين أي: في الركعتين في كل ركعة سورة.

السورة آيات من القرآن مستقلة منفصلة عما بعدها، مبدوءة بالبسملة إلا في سورة براءة.

يُطوّل في الأولى يزيد في قراءتها على الثانية.

ويُسمع الآية يجهر بها؛ حتى يسمع بها من خلفه، والآية جزء من القرآن.

في الركعتين الأخرين أي: الثالثة والرابعة من صلاتي الظهر والعصر.

بأمر الكتاب سورة الفاتحة سميت بذلك؛ لأن أصول معاني القرآن ترجع إليها.

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/3100>

